

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الآمر عليه أو لم يشهد والبضاعة دين على الأمر أو على وجه الصلة فعلى المأمور أن يشهد على الدافع وإلا ضمن إذا أنكر القابض أنه ما قبض منه شيئاً أو كان ميتاً أو ما أشبه ذلك من غاية الأمور انتهى ص كعليك إن كانت لك بينة ش قال في معين الحكام إذا كانت الودیعة ببينة فادعى المودع رد الودیعة فعليه البينة وإلا ضمن بعد يمين ربها ولربها رد اليمين انتهى وفي وثائق المجموعة فإن زعم المستودع عنده المشهود عليه بالودیعة أنه رد الودیعة إلى ربها فعليه البينة بما زعمه ولا يبرئه قوله وله اليمين على ربها فإن حلف ربها أنه لم يقبضها غرمها المودع عنده وإن نكل ربها عن اليمين ردت اليمين على المودع فإن حلف برء وإن نكل غرم انتهى تنبيه يشترط أن يعلم المودع أنه قصد المود بالبينة التوثيق قال أبو الحسن وقوله يعني في المدونة إلا أن يكون قبض ذلك ببينة ظاهره وإن كانت بينة الاسترعاء وليس كذلك وأبو محمد هو الذي حرر هذا اللفظ في رسالته في قوله إلا أن يكون قبضها بإشهاد ابن يونس من أخذ الودیعة بمحضر قوم ولم يقصد إشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الإشهاد على نفسه اللخمي إن كان القبض ببينة ليكون الرد ببينة لم يقبل قوله إلا ببينة إن كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته أو قال المودع أخاف أن يقول هي سلف فأشهدني أنها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التوثيق من القابض فيكون القول قوله في ردها بغير بينة ولو تبرع المودع بالإشهاد على نفسه فقال أبو بكر بن زرب لا يبرأ إلا بالإشهاد لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد وقال ابن عبد الحكم هو مصدق انتهى ص وعدم العلم بالتلف أو الضياع ش كذا في أكثر النسخ والصواب عدم العلم بالرد قال في التوضيح قال في البيان يريد بعد أن يحلف ما هي عنده ولقد ردها إليه أو تلفت وقال في آخر كتاب الودیعة من الذخيرة قال ابن يونس قال أصبغ إذا قال لا أدري أضاعت أو رددتها والقبض ببينة يضمن لأن يده يد ضمان وإنما أمن على الحفظ ولم يتحقق المبرء قال ابن عبد الحكم ولو قال لك إن أودعني شيئاً فقد ضاع وقبضه ببينة ليس عليه إلا يمينه لجزمه بانحصار الطارئ في الضياع انتهى والمسألة في نوازل أصبغ من كتاب الودیعة وإلا أعلم ص وحلف المتهم ش هذا فيما إذا ادعى